٢١٧ السنة السادسة

الجريدة الرسمية لامارة شرقي الاردن

عمان : يوم الجمعة في ٢١ شعبان سنة ١٣٤٧ و ١ شباط سنة ١٩٢٩

الفهرس

القوانين والانظمة :—

تنفيذ قانون صنع المسكرات ·

قرار بتفويض اراضي الفدين الى اهالي طرابلس الغرب المقيمين في حيفا ·

حركة المناقلات والسفر بين شرق الاردن ووادي السرحان ·

حلم صاحب السمو الملكي الامير المعظم ·

قانون المحامين لسنة ١٩٢٩ — المجلس التأديبي ·

البلاغات الرسمية :—

سجن السلط ، بلاغ من مصلحة الجمارك ·

قرارات امهال ، تلخيص احكام ، اعلانات ، الجداول الاسبوعية للامراض الوبائية في امارة شرق الاردن ، جدول الامراض السارية الشهري ·

تنفيذ قانون

نفذ قانون صنع المسكرات الذي نشر مشروعه في العدد (٢٠٩) من الجريدة الرسمية بالصيغة التي نشر مشروعه فيها مع مراعاة التعديل التالي :

يستعاض عن نص المادة (١١) من المشروع المذكور بالنص التالي :

١١ — تقدر رسوم المكوس على الصورة المبينة حالما يقيد دخول الاثمار او الحبوب او مواد اخرى في الدفاتر مع مراعاة التعديلات التي قد تكون فيها بعد ضرورية عند اتمام طريقة الاصطناع ويستوفي في اليوم الثامن والعشرين من شهر شباط من كل سنة او التاريخ الذي انتقل فيه المسكرات من المحل ايها كان الاسبق . وتستوفى الرسوم المتأخرة وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية المرعي الاجراء في ذلك الوقت .

٩—١—١٩٢٩ « عبد الله »

قاضي القضاة وناظر العدلية — رئيس النظار

حسن خالد ابو الهدى

مدير الخزينة	السكرتير العام	مدير المعارف	مدير تسجيل الاراضي
ابراهيم	عارف العارف	اديب	توفيق ابو الهدى

(اصلاح خطأ مطبعي)

« في مشروع قانون صنع المسكرات »

١ — وردت في المادة العاشرة عبارة (يسجلها الدفاتر) والصواب (يسجلها في الدفاتر) .

٢ — وردت في الفقرة (٣) من المادة ٢٢ عبارة (او رغب في الاستمرار في صنع الخ . . .) والصواب (اذا رغب في الاستمرار) .

حركة المناقلات والسفر

« بين شرق الاردن ووادي السرحان »

بناء على الحوادث التي حدثت مؤخراً في الصحراء بين دمشق وبغداد وعلى الاهمية التي

تعطفها شرق الاردن على سلامة طريق الصحراء المبحوث عنها فقد قرر المجلس التنفيذي بموافقة سمو الامير المعظم مراقبة المناقلات والسفر بين شرق الاردن ووادى السرحان .

قائد الجيش العربي مكلف بتنفيذ هذا القرار ولهذا الغرض قد اعطي الصلاحية لان يصدر الاوامر و يضع التعليمات التي يراها مناسبة لتنفيذ ذلك .

كل من لا يمتثل الاوامر والتعليمات الموضوعة على هذه الصوره يعرض نفسه بعد الادانة من قبل قاضي صلح لغرامة لا تزيد على مئة جنيه فلسطيني او لحبس لا تتجاوز مدته سنة واحدة او لكلتى العقوبتين .

١٥ — ٨ — ٩٢٨ « عبد الله »

قاضي القضاة وناظر العدلية — رئيس النظار

حسام الدين — حسن خالد ابو الهدى

مدير الخزينة	السكرتير العام	محافظ الآثار	مدير المعارف
ابراهيم	عارف العارف	رضا توفيق	اديب

قرار

تقرر تفويض مساحة تعينها مصلحة تسجيل الاراضي من اراضي الفدين الى اهالي طرابلس الغرب المقيمين في حيفا الذين قدمو استدعاء بذلك وللذين قدموا طلباً مماثلاً من اهالي ابدون وعشيرتي الصمادية والزريقات واهالي الكرك على ان يكون هذا التفويض ضمن الشرائط التي تضمنها قرار المجلس التنفيذي المؤرخ في ١٢ — ٨ — ٩٢٨ المنشور في الصفحة الرابعة من العدد (٢٠١) من الجريدة الرسمية وتقديم هذا القرار لصاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترن بتصديقه العالي عمل بمقتضاه .

٣٠ — ١٢ — ١٩٢٨ « عبد الله »

قاضي القضاة وناظر العدلية — رئيس النظار

حسام الدين — حسن خالد ابو الهدى

مدير الخزينة	السكرتير العام	مدير المعارف	مدير تسجيل الاراضي
ابراهيم	عارف العارف	اديب	توفيق ابو الهدى

علم
صاحب السمو الملكي الامير المعظم

يكون علم (لواء) سمو الامير المعظم بالشكل والقياس الآتي :

يكون طوله مضاعف عرضه وتوضع في وسطه راية شرق الاردن كما تحدد شكلها في القانون الاساسي مصغرة لثلث حجم لواء سمو الامير وتكون راية شرق الاردن الوطنيـة ضمن اهليلج ابيض يلامسها ٢٤ شماعة على الداير ·

يكون قياس الاربع اشعة التي في الزوايا الاربع معادلا لسبع طول العلم من الاعلى والاسفل و يكون قياسها عندنهايتها معادلا لسبع عرض العلم — وتكون الحدود العليا للاشعة العليا والحدود السفلى للاشعة السفلى مكونة لخط الاتصال مع زوايا الراية الوسطى ·

يكون (٥) اشعة بين كل من الزوايا و يكون قياس قواعدها الخارجية معادلا لسبع طول العلم من الاعلى والاسفل ومعادلة عند نهايتها لسبع عرض العلم ·

يكون قياس القواعد الداخلية للاربع اشعة التي في الزوايا معادلا لثلاثة اجزاء من ١٤ جزء من عرض العلم الاوسط وقياس قواعد الخمس اشعة التي على طرفي العلم معادلا لسبع عرض العلم الاوسط ·

يكون قياس قواعد الخمس اشعة العليا والخمس السفلى التي بين اشعة الزوايا معادلا لخمس طول الراية الوسطى ·

تكون الوان الاشعة ابتداء من شعاع الزاوية العليا عند طرف سارية العلم اسود فأبيض فأخضر فأبيض فأحمر فأبيض وتتعدد على هذا النمط ·

موافق

(عبد الله)

قانون المحامين لسنة ١٩٢٩

المجلس التاديبي

في اليوم الاول من شهر اغستوس سنة ٩٢٨ انعقد المجلس التأديبي للنظر في التهمـة المسندة الى المحامي السيد صالح الصمادي وهي بعد ان قبل الوكالة عن ابراهيم سبدهم المتهم بقتل الرئيس منيب بك فائق واخذ اجراً على ذلك وجد وكيلا في المحاكمة عن ورثة المغدور الرئيس المذكور

ضد ابراهيم سبدهم المذكور وحيث ظهر للمجلس التأديبي ثبوت التهمة حكم عليه بالمنع من تعاطي مهنة المحاماة مدة شهرين ·

وفي اليوم السادس عشر من شهر كانون الاول سنة ٩٢٨ نظر المجلس التأديبي في تهمـة اخرى اسندت الى المحامي الموما اليه وهي قبوله الوكالة عن شخص متهم بجريمة قتل اثناء مدة المنع المحكوم بها واخذه مبلغاً بمثابة اجر عن ذلك ولكنه لم يظهر في المحاكمة وكيلا ولم يمثل المتهم احد ولثبوت هذه التهمة عليه حكم مرة اخرى بالمنع من تعاطي مهنة المحاماة مدة اربعة اشهر ·

البلاغات الرسمية

—*(صادرة عن رئاسة النظار الفخيمة)*—

سجن السلط

تفضل صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم بالموافقـة على تنسيب قائد الجيش العربي المستند للمادة الثالثة من قانون السجون باستعمال بناية عبدالقادر شموط الواقعة في ديرشارع اللاتين سجناً للرجال في الصلت ·

بلاغ

—※ من مصلحة الجمارك ※—

لقدوقع خطأ في تعرفة الرسوم الجمركية المنشورة في العدد (٢٠٦) من الجريدة الرسميـة اذ جاء فيها ان الرسوم الجمركية عن الفواكه الاخرى المنشفة والمحفوظة المقيـدة حذاء الرقم ٣٢ مل واحد عن كل كيلو في حين ان صواب ذلك ١٢ بالمائة عن القيمة ·

قرار امهال

—※ صادر من محكمة جناية اربد ※—

لما لم يقبض على حسين الوفقي من اهالي الحصن المتهم به جريمة السرقة بواسطة النقب فقـد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعـلان ليسلم نفسه

الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون و يسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله · على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معامله الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول ·

قرار امهال

—✲ صادر من محكمة بداية عمان الجنائية ✲—

لما لم يقبض على طه ابو جوهر من اهالي الحرحشة المتهم به بالقتل فقد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون و يسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله · على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وانظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول ·

١٥ — ١ — ٩٢٩

اعلان

(صادر من دائرة اجراء عمان)

عملاً بالمادة ١٠٥ من قانون الاجراء أحيل لعهدة المزاود الاخير السيد فريد خرفان الدكان المقيدة في تشرين اول سنة ٣٠٩ رقم ٤٥٣ التي هي عبارة عن عشرون ذراعاً المحدودة قبلة طريق شمالا جامع شرقاً طريق غربا مكتب تأميناً لما يطلب من مالكها السيد احمد الخطيب الى السيد حسن كمال مبلغ وقدره ماية وخمسة وعشرون جنيهاً مصرياً والرسوم وذلك احالة اولية فعلية وبما ان هذا الثمن هو بالنسبة للقيمة المخمنة للدكان المذكورة هو غير مناسب فتقرر من جانب الرياسة عملاً بالمادة ١٠٦ من قانون الاجرا لزوم اعلانها ثانية فعليه كل من يرغب الشراء للدكان المذكورة ان يراجع هذه الدائرة الاجرا او الدلال يوسف شاهين مستصحباً معه التأمينات القانونية على ان لا يقبل الضم اقل من خمسة بالماية ولذا صار اعلان الكيفية حسب الاصول ·

١٥ كانون ثاني سنة ٩٢٩

اعلان

(من متصرفية لواء عجلون)

قرر مجلس ادارة اللواء بتاريخ ٢٣ كانون الثاني سنة ٩٢٩ رقم ٢٨ طرح الاراضي المختصة لعز الدين بك بدرخان باشا وشقيقته الآنسة اديبه بالمزاد العلني لقاء الذمة الاميرية المطلوبة منهما لصندوق المال في اربد البالغ مقدارها (٢١٩ جنيهاً ٥٧٠ ملا) فمدة المزايدة تبتديء من ٢٣ كانون الثاني سنة ٩٢٩ وتنتهي في ١٢ شباط ٩٢٩ على ان تمدد مدتها الاخيرة لغاية ٢٢ شباط ٩٢٩ وفقاً للمادة (١٣) من الفصل الثالث من قانون جباية الاموال فمن له رغبة بتلك المزايدة عليه مراجعة مجلس ادارة اللواء في خلال المدة المضروبة ·

في ١٢ شعبان سنة ٣٤٧ و ٢٣ كانون الثاني سنة ٩٢٩ « متصرف لواء عجلون »

« اعلان خامس »

(صادر من دائرة تسجيل الكرك)

كان مطروح بالمزاد العلني قطعة ارض مشجرة بستان كائنة بموقع قفا الطور ضمن اراضي قرية الجوزة المقيدة بدفتر التسجيل بتاريخ شباط سنة ٩٢٥ رقم (٣٤٠ و ٣٤١ ملك عبد ربه ، وسالم ، وعبد الله ، اولاد عاصي الجرازنه يحدها شرقا عبدالرحمن وبنيه سابقا والآن عبد ربه بن عاصي شمالا حائط غربا حائط وطور جنوبا حائط والمحجوزه للدين الذي استلفوه من سلامة بن عوده الشرايحة من اهالي الكرك وقد انقضت مدة المزايدة ولم يظهر سوى الطالب الاخير السيد جاد الله المسنات بمبلغ اربعين ليرة فلسطينية ولذلك تقرر احالتها احالة اولية على اسم الطالب الاخير السيد جاد الله المذكور وتعليق المزاد خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ ٣ — ١ — ٩٢٩ على ان يصير قبول ضم في المائة خمسة فمن كان له رغبة في المزاد عليه ان يراجع دائرة تسجيل الكرك او دلال البلدية مع العلم بان ثمن قائمة المزايدة عائدة على المشتري و باقي المصاريف تؤدى من الدائن او الوكيل الدوري على ان تحصل من المديونين وعليه صار اعلان الكيفية ·

١٧ — ١ — ١٩٢٩

اعلان خامس

(صادر من دائرة تسجيل الكرك

كان مطروح بالمزاد العلني كامل الدار المحتوية على ثلاثة غرف، ومطبخ وحمام واصطبل

الكائنة ضمن قصبة الكرك بحارة الحميدية المقيدة بدفتر التسجيل بتاريخ اغستوس ٣٣٣.رقم ٥ ملك حامد بن علي الكفاوين المحدودة شرقاً لازم عاشور آغا شمالا بركة غرباً يوزباشي سليمان آغا جنوباً طريق المباعة وفاء الى السيد عارف بن عبد الحافظ طهبوب وقد انقضت مدة المزايدة ولم يظهر طالب للشراء ولذلك تقرر احالتها احالة اولية على اسم الدائن المومأ اليه بمبلغ قدره ثلاثون ليرة عثمانية وتعليق المزاد خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ الاعلان السابق ٢٠— ١٢ — ٩٢٨ على ان يصير ضم في المائة خمسة فمن كان له رغبة بالمزاد عليه ان يراجع دائرة تسجيل الكرك او دلال البلدية مع العلم بان ثمن قائمة المزايدة عائدة على المشتري وباقي المصاريف تؤدى من الدائن او الوكيل الدوري على ان تحصل من المديون وعليه صار اعلان الكيفية .

١٠ — ١ — ٩٢٩

خلاصة حكم

﴿ صادر من جناية محكمة الكرك السيارة ﴾

من التدقيق في هذه المحاكمة الجارية لدى محكمة جناية الكرك السياره بدعوى المتهم درويش ابن محمد السوالقه من قرية صنفحة المقيم عند عرب المراغبة المسند اليه جريمة سلب اغنام المدعي محمد بن شنيوي السوالقة من الراعي مبارك بن فرهود بصورة الجبر والشدة واخذ عشرة رؤوس ماعز المدعي قد ثبت من الشهادات الواردة ارتكاب المتهم المرقوم هذه الجريمة على الصورة المذكورة لذلك تقرر بالاجماع وفاقاً للمادة ٢٢١ من قانون الجزاء الحكم بوضعه في الكورك الموقت في الاشغال الشاقة بعد التشهير ثلاثة سنوات وتغريمه جنيهاً فلسطينياً نفقات المحاكمة ومايتين مللا خرج التحقيق وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة وتضمينه الحق الشخصي خمسة عشر ليره فلسطيني قيمة الاغنام قراراً قابلا للاستئناف وجاهياً بحق المدعي وغيابياً عن المحكوم قابلا للاعادة عند القاء القبض عليه .

صدر في ٣٠ تشرين اول سنة ٩٢٧

خلاصة حكم

صادرة من محكمة جناية الكرك

بعد تدقيق محضر القضية ونزعاتها المقتضية اجمع الرأي على ادانة المتهم قاسم بن موسى

النعيري من عرب الجبجايا ونجريده بجناية قتل المغدور عبد القادر بن فلاح الحراسين قاصداً غير متعمد بسبب كون المغدور اخرج مواشي قاسم من زرعه التي في ارضه كما ثبت ذلك من شهادات الشهود الذين شهدوا على اطلاق الرصاص وعلم الذين شهدوا بتشخيص كون الذي اطلق الرصاص هو قاسم المذكور لذلك تقرر بالاجماع عملا بالمادة ١٧٤ من قانون الجزاء وضع المجرم المرقوم بالاشغال الشاقة بعد التشهير مدة خمسة عشر سنة وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة وتضمينه ليره فلسطينية نفقات المحاكمة ومائتي مللا خرج التحقيق حكما غيابياً قابلا للاعادة عند القاء القبض على المحكوم .

صدر بتاريخ ٣ تشرين اول سنة ٩٢٨

اعلان

(صادر من دائرة اجراء عمان)

ان الثلاث قطع اراضي الاولى الكائنة في قرية الجيزة في موقع الجبيل المحدودة شرقاً طريق وسليمان الصفوق شمالا مسيل ماء وصاحب الملك غرباً طريق فاصل برازين منجا جنوبا مسيل ماء فاصل بينها وبين منجا والقطعة الثانية ايضاً كائنة في القرية المذكورة في موقع برازين المحدودة شرقاً غدير الابيض وادي فاصل غرباً طريق ام رمانه الى برازين شمالا طريق جبيل الزباير وبرازين جنوبا مسيل ماء فاصل ام رمانه والقطعة الثالثة ايضاً كائنة في القرية المذكورة وفي الموقع المذكور ومحدودة شرقاً طريق فاصله وجديع البرجس غرباً سليمان ابن اصفوق شمالا ارض عيال طلال وطريق فاصل بين عبطان جنوباً مسيل ماء والبالغ مساحة الاولى مائتي دونم والثانية خمسماية وخمسين دونماً والثالث مائة دونم مطروحين في المزاد العلني للبيع تلقاء الذمة المطلوبة من مالكهم مثقال باشا بن سطام الفايز من عشيرة بني صخر البالغة مائتين وخمسون ديناراً سوريا والرسوم الى دائنه صندوق المصرف الزراعي بعمان فعليه فمن له رغبة بشراء هذه الاعيان الموجودة اعلاه فعليه ان يراجع الدلال يوسف شاهين الحامل بيده قائمة المزاد او هيئة هذه الدائرة الاجرائية مستصحباً معه التأمينات القانونية خلال مدة شهر كامل اعتباراً من تاريخ نشر واذاعة هذا الاعلان على صفحات الجريدة الرسمية حسب الاصول .

٢٧ كانون ثاني سنة ٩٢٩

اعلان

من دائرة مصرف زراعي اربد

القرية	الموقع	الجنس	المساحة دونم	الحدود	المتصرف
كفرنجه	ارض الزالوق	ارض وشجر زيتون	٦٠	شرقاً يعقوب الصالح غرباً مطلق الصالح شمالا عبد الزامل جنوبا مصطفى المحمد	المصرف الزرعي
»	المنصورة	كذا	٥٠	شرقاً حسن حمدان غربا حسن عثمان شمالا حسن عثمان جنوبا حسين الموسى	» »
كفرنجه	وحشه	كذا	٦٠	شرقاً مصطفى حمد غربا احمد بركات شمالا طريق جنوبا حسين العلي	المصرف الزراعي
»	ارض الحرث	»	١٦٠	شرقاً عبد الزامل غربا صاحب طريق شمالا طريق جنوبا محمد عمر	» »
»	بستان الوحش	»	٧٥	شرقاً حسن بركات غربا فندي دوخي شمالا طريق جنوبا مجرى ماء	» »
»	ارض الحرث	»	١٨٠	شرقاً عطل غرباً عيسى الرشيد شمالا احمد عبد العزيز جنوباً وادي	» »
»	عارة البقر	ارض	٥٨٠	شرقاً مجرى ماء غربا ابراهيم الفاضل شمالا اراضي عين العلي جنوبا اسعد الكايد	» »
»	كرم بئر الجحش	»	٤٦	شرقاً اراضي عنجره غرباً وشمالا وجنوباً رشيد	» »
»	بستان الحلو	»	٣٠	شرقاً اراضي عنجرة غرباً مجرى ماء شمالا طاحون جنوباً مجرى ماء	» »
»	نصيب البحر	ارض وشجر زيتون	٢٦	شرقاً طريق غربا احمد العلي شمالا وادي جنوبا عطل	» »
»	ارض عراق العين	ارض	٢٦	شرقاً احمد البركات غربا بحر شوبات شمالا العين جنوبا عطل	» »
صوف	عين عصيره	ارض وكرم عنب	٥١	شرقاً علي المنديل غربا مفلح العلي شمالا سلامه العلي جنوبا فلاح الموسى	» »

القرية	الموقع	الجنس	المساحة دونم	الحدود	المتصرف
صوف	وادي وران	ارض	٧٢٣	شرقاً علي الصالح غرباً اولاد عبد العزيز شمالا محمد العمر جنوباً اولاد ايوب	» »
بورما	كرم البغه	ارض و بستان مشجر	٦	احمد العلي ومحمد المحمود ومحمد فرج وعبد المهلول	» »
»	الجبانة	شجر بستان	٢	مهاوش ومقبول ودرويش وسلامه	» »
»	جبانة حماد	» زيتون	١	حسن وعبد العزيز وحسن وعبد العزيز	» »
»	فوار	ارض	٥	عبد العزيز وعطل ودوجان وعبد العزيز	» »
»	ارض العين	ارض زيتون	٥	طريق وعلو وصاحب ارض وسلمان	» »
بورما	قارض	شجر زيتون	٦	مصطفى ومحمد سلامه واحمد عقله ومصطفى	» »
»	ارض ام النقع	»	» ١٢	فويدر وحسن المرعي وطريق ومحمد فرح	» »

موضوع للايجار الاموال غير المنقولة المحررة مواقعها وحدودها واوصافها السائرة في اعلاه عن سنة ٩٢٩ فمن له رغبة بالمزايدة يراجع دائرة المصرف الزراعي في اربد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية مستصحباً التأمينات اللازمة لذلك صار اعلان الكيفية ·

١٧ – ١ – ٩٢٩

مأمور مصرف زراعي اربد
ناجي ابو نوار

✻ جدول ✻

ملحق لجدول الاماكن المصرح لها برفع اعلام حكومة شرق الاردن المنشور في العدد ٢١٣ من الجريدة الرسمية

يقرأ القسم المتعلق (بمقام متصرف اربد) من الجدول المذكور كما يلي :

	صغير	كبير
مقام متصرف اربد	١	١

يضاف ما يلي الى القسم المتعلق باربد

	صغير	كبير
مقام مدير ملكا	١	·

" اصلاح سهو "

تضاف عبارة (واعطاء التقرير اللازم) بعد عبارتي (فتح الميت) و (فتح الميت بعد دفنه) الواردتين في المادة الاولى من (النظام في اجور المحاكم - اجرة الاطباء) المنشور في الصحيفة(١١) من العدد ٢١٣ من الجريدة الرسمية ·

(تقارير مصلحة الصحة العامة)

عن الامراض الوبائية في امارة شرق الاردن عن الاسبوع المنتهي

في ١٢ — ١ — ١٩٢٩

المكان الطاعون الحمى الصفراوية الكوليرا الجدري التيفوس

التهاب السحايا الدماغي الشوكي الحمى الراجعة تاريخ التبليغ

لاشيء ·

(مدير الصحة ·)

(تقارير مصلحة الصحة العامة)

عن الامراض الوبائية في امارة شرق الاردن عن الاسبوع المنتهي

في ١٩ — ١ — ١٩٢٩ ·

المكان الطاعون الحمى الصفراوية الكوليرا الجدري التيفوس

التهاب السحايا الدماغي الشوكي الحمى الراجعة تاريخ التبليغ

لاشيء ·

(مدير الصحة)

(تقارير مصلحة الصحة العامة)

عن الامراض الوبائية في امارة شرق الاردن عن الاسبوع المنتهي

في ٢٦ — ١ — ١٩٢٩ ·

المكان الطاعون الحمى الصفراوية الكوليرا الجدري التيفوس

التهاب سحايا الدماغي الشوكي الحمى الراجعة تاريخ التبليغ

لا شيء

(مدير الصحة)

جدول الامراض السارية الشهري عن شهر كانون اول سنة ٩٢٨

المرض		عمان	اربد	جرش عجلون	السلط	مادبا	الكرك	الطفيلة	معان	العقبة	المجموع
ديزنتاري	اصابات	٥		٣	١	٣	٢				١٤
	وفيات										
حصبة	اصابات	٦		١٥			٦٣		١١	٣	٩٨
	وفيات	١					١١				١٢
دفتيريا	اصابات	١					١				٢
	وفيات										
جدري مائي	اصابات	٥			١	٢	١	٦			١٦
	وفيات										
باراتيفوئيد	اصابات	١									١
	وفيات										
ذات الرئة	اصابات	٢		٣	٣	٢		٢			١٢
	وفيات	١		١	١	١		١			٥
جدري	اصابات		٤								٤
	وفيات										
تيفوئيد	اصابات			٢	١	١					٤
	وفيات				١						١
ابو كعب	اصابات				٢						٢
	وفيات										
ليشمانيا	اصابات				١						
	وفيات										
انفلونزا	اصابات						٦				٦
	وفيات										

(مدير الصحة)